أساس ASAS
محامـــون ومستشـــارون قانونيـــون
ATTORNEYS & LEGAL ADVISERS

انعدام الثقة في التجارة الالكترونية..
الواقع التشريعي الكويتي

22285444 @asaslawfirm
www.asaslawfirm.com info@asaslawfirm.com

من الطبيعي أن تتواجه دائماً بيئة العمل الجديدة مع الإطار القانوني التقليدي الذي يحكمها؛ فالقانون يبقى مُجرَّد قواعدٍ ثابتةٍ تحتاج إلى نشاطٍ دائمٍ من المُشرِّع حتى يُواكِبَ العصر.

في الواقع، كان انتشار التجارة الالكترونية بمثابة مفاجأةٍ حقيقيةٍ للمُشرِّع وللفقه التقليدي الذي كان يرى في القواعد العامة أنَّها أشبهُ بنصٍّ مُقدَّس، بينما كانت تلك القواعد هي عبارةٌ عن عائق أمام المرونة والسرعة الفائقة للتعاملات الالكترونية من جهة، وعبارةٌ عن قواعدٍ مليئةٍ بالثغرات التي لم تساعدْ على بناء الثقة في بنية التجارة الالكترونية من جهةٍ أخرى.

الواقع التشريعي في الكويت والدول العربية

نشأت القواعد العامة للقانون اللاتيني -المدنية أو الجزائية- من مراحلٍ تاريخيةٍ عديدة ابتداءً من قانون نابليون، وقد أثَّرت هذه القواعد في بيئة التشريعات العربية كافَّةً دون استثناء، إلى درجة الاقتباس الحرفي وليس فقط في المعنى.

والسبب الذي دفع الكويت والدول العربية لاعتماد النظام القانوني اللاتيني الفرنسي -والذي يُسمَّى بـ: «القانون المدني» «Civil Law» بمعناه الواسع- هو أنَّه يَعتمدُ على النص القانوني أكثر من اعتماده على استقرار الاجتهاد القضائي كما هو عليه الأمر في «القانون المُجمَّع» «Common Law» الأنجلو-أمريكي[1].

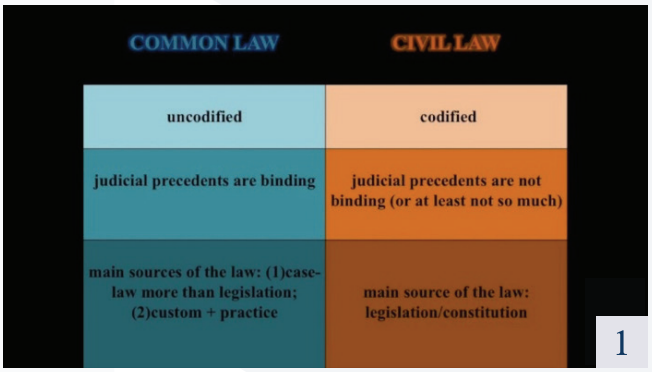

1

حيث إنَّ بداية تَشكُّل المؤسَّسة العدلية والقضائية في الدول العربية كانت مترافقةً بقلَّة الخبرة لدى كوادر القضاء ورجال القانون، الأمر الذي كان يُوجبُ على المُشرِّع وضع خطوطٍ عريضةٍ ملزمةٍ وواضحةٍ للقاضي حتى يَحكُمُ بموجبها؛ ولذلك فقد كان الخيار اللاتيني الفرنسي هو الخيار الأنسب.

ولكن العيب الأبرز في النظام القانوني اللاتيني الفرنسي هو أنَّه نظامٌ جامدٌ؛ أي أنَّه يفرض نصوصاً مُفصَّلة لكل الوقائع المطلوب تنظيمها، وإن لم يوجدْ نصٌّ خاصٌّ فهنا يجب اللُّجوء للقاعدة العامة التي كثيراً ما تكون غير متناسبةٍ مع طبيعة الواقعة الخاصَّة.

في الوقت الذي كان فيه التخوُّف من القانون المُجمَّع الأنجلو-أمريكي كونه مرناً جداً دون قواعد أساسية، تخوُّفاً مبالغاً فيه؛ لأنَّ هذا القانون يحتوي على قواعدٍ قانونيةٍ أساسيةٍ وإن كانت أكثر مرونةً من نصوص القانون اللاتيني، وتحظى هذه القواعد باحترام كبيرٍ من القضاء الأمريكي، حيث قالت المحكمة العليا في الولايات المتحدة منذ بدء ملامح الثَّورة التكنولوجية عام 1994:

---

[1] أنظر الصورة رقم 1، رابط:
https: //i. ytimg. com/vi/AMSlQ3KUQQ8/maxresdefault. jpg (15-7-2020)

«لقد رفضنا الاستمرار بالقياس وفق القانون المُجمَّع إذا كان بغرض إهمال التحليل القانوني...»*.

وقد كان نتيجة هذا التخوُّف الكبير المُبالَغ فيه من القانون المُجمَّع أنْ أصبح النظام القانوني اللاتيني المُعتمَد جامداً جداً، كما أنَّه أصبح مُستَنِدَاً بصفةٍ أساسية على مجموعةٍ من القواعد العامة التقليدية، ذلك في وجه العالم التكنولوجي المُتسارِع في التطوُّر.

كيف تتنافى القواعد العامة مع العدالة الالكترونية؟

على سبيل المثال، إذا أردنا تنظيم مسألة الإيجاب والقبول في العقد الالكتروني الذي يُبرَم عن بعد، سنرى أنَّه غير محكوم بأيِّ نصٍّ قانونيٍّ خاصٍّ، الأمر الذي سيُجبِرُ قاضي الموضوع على تفعيل نصوص القانون المدَني إذا كان التعامل لا يستهدف الربح، أو تفعيل نصوص القانون التجاري إذا كان التعامل يهدف للربح أو في مواجهة التاجر.

ولكن عندما سيُحاولُ هذا القاضي تطبيق النص العام، سيَجدُ نفسه أمام مهمَّة قياسٍ غير متكافئة؛ فكيف يمكن القياس على قواعدٍ شُرِّعت منذ أكثر من مئة عامٍ على وقائعٍ كانتْ تُعتبرُ خيالاً علمياً عبثياً في زمن صدور تلك التشريعات؟

بناءً عليه، سيَضطرُّ قاضي الموضوع للتوسُّع في قياس النص العام التقليدي على الوقائع الالكترونية؛ فيَعتبرُ مثلاً أنَّ رسالة البريد الالكتروني الخاصَّة بالمشتري هي الإيجاب وأن رسالة البائع هي القبول. وهكذا يتمُّ سد الثغرات القانونية بطريقة ارتجالية في الكثير من الأحيان[2].

2

لكن إذا أردنا أن نكون أكثر عمقاً في التحليل، سنجد أنَّ الإيجاب والقبول في مجلس العقد التقليدي يكون وجها لوجه في ظروف مادية كاملة؛ أي أنَّ كلا المتعاقدين يرى الآخر ويسمعه.

أمَّا بخصوص البريد الالكتروني، فما هو الدليل الذي يُثْبِتُ وصول الرسالة إلى بريد المتعاقد الآخر؟ وكيف يمكن التأكُّد أنَّ المُرسَل إليه قد قرأ الرسالة وفَهِمَ مُحتواها هو شخصياً؟ وإذا وُجدت آلية معينة تُظهِرُ وصول الرسالة وقراءتها –مثل رسائل WhatsApp– فهنا ألا يمكن أن يقوم شخصٌ آخرٌ بفتح الهاتف الذكي سواءً أكان من عائلة هذا الشخص في المنزل أم مُخترقاً لحاسوبه، فيُرسِلَ القبول على العقد؟

---

* «... we have consistently refused to allow common-law analogies to displace statutory analysis...». See: Heck v. Humphrey, United States Supreme Court, June 24, 1994.

[2] أنظر الصورة رقم 2، رابط:
https://lh3.googleusercontent.com/proxy/MOurMaHdTk8GIM1IP4wqjxJGufWgXUzSz6Zq1Xs-gb_uMy2hK2GUnx7huf2em_MgVN8aJtHL9nmEpGwEpJLPD1wiT6vpQ_1e5oE-l6Y7dDrA62dJuJsEO2Q (15-7-2020)

كيف يمكن إلزام الشخص بقبوله على العقد بآثاره القانونية الثقيلة على ذمته المالية لمجرَّد قرائنٍ الكترونيةٍ؟

الحقيقة أنَّ قياس القواعد العامة للقانون على وقائع التعاملات الالكترونية هو قياسٌ غير منضبطٍ يُخالِفُ العدالة ولا يسمح ببناء الثقة في الفضاء التجاري الالكتروني.

فالمشكلة أنَّ النظام القانوني المُؤسَّس على النصوص القانونية لا يملك الحل، بل يطلب الحل دائماً من المُشرِّع للتدخل وإصدار تشريع جديد، فإذا تأخَّر المُشرِّع بالقيام بهذه المهمَّة -وكثيراً ما يتأخَّر-، فهنا تنفصل أحكام القضاء عن الواقع، وتتنافى مع العدالة الالكترونية.

هل تنال القواعد العامة من الثقة في التجارة الالكترونية؟

يستند الواقع التشريعي في الكويت على القواعد العامة بشكلٍ كبير، فعلى الرغم من وجود قوانين مُتخصِّصة بالتجارة، مثل قانون التجارة لعام 1980، إلاَّ أنَّ هذا القانون يُحيلُ إلى العرف في حالة الفراغ التشريعي، فإذا لم يوجدْ عرفٌ، يتمُّ الرجوع إلى قواعد القانون المدني (المادة 2 من قانون التجارة).

فإذا لم يكنْ هناك عرف يحكم موضوع النزاع التجاري، فإنَّ القاضي سيقوم بتطبيق مواد القانون المدني على التعاملات التجارية الالكترونية، رغم أنَّ القانون المدني يتناسب مع طبيعة تعاملات الناس العاديين التي تكون الثقة فيها ضعيفةً والائتمان شبهُ معدوم، على العكس تماماً من طبيعة التعاملات التجارية حيث تُعتبرُ الثقة والائتمان هي الأركان الأسَاسية للتجارة.

فعلى سبيل المثال، قد يقوم التاجر المُصدِّر الذي يُسوِّقُ لخدماته الكترونياً عبر الإنترنت، بالتعاقد مع تاجرٍ مُستوردٍ في الكويت، على توريد تجهيزاتٍ صناعيةٍ تكنولوجيةٍ كاملةٍ لمصنع موادٍ غذائيةٍ في الكويت، ويتَّفق التاجران على التعامل عن بُعد بطريقة التجارة الالكترونية بغرض الاستعجال في عملية التوريد.

ونظراً لوجود تجهيزاتٍ تكنولوجيةٍ عديدةٍ ومتنوعةٍ لمصنع المواد الغذائية هذا، فقد يكون التاجر المُصدِّر مُضطرَّاً للتعامل مع تجَّار في عدَّة دول ومنها الصين وكوريا والولايات المتحدة مثلا، فهنا سيقوم التاجر المُصدِّر بشراء تجهيزات المصنع وإرسالها بشكلٍ سريع للمستورد، وقد أشار القضاء الأمريكي في دعوى تخصُّ شركة Anza Technology عام 2019 إلى أنَّ التعاقد بين ذات الأطراف قد يحتوي على منتجاتٍ الكترونيةٍ غير متطابقةٍ**؛ أي مُتنوِّعةٍ ومختلفةٍ.

بناءً عليه، قد يكون التعامل السائد بين تجَّار التوريد عبر الإنترنت على قبول وثائق الشحن

** «Although the claims involve the same parties, they do not relate to identical products and technology...». See: Anza Technology, Inc. v. Mushkin, United States Court of Appeals, Federal Circuit, August 16, 2019.

المُوقَّعة بأيِّ توقيع الكتروني حتى وإن لم يكنْ مُصدَّقاً من جهةٍ رسميةٍ في بلدان المنشأ؛ اختصاراً للوقت، ولتوافر عنصر الثقة.

حيث لا يخدم سرعة التوريد أن يقوم التاجر المُصدِّر بإجراءات التصديق للتوقيع الالكتروني في بلدانٍ عديدةٍ تختلف قوانينها وإجراءاتها، في الوقت الذي يكون فيه طلب التوريد مُستعجَلاً من التاجر المستورد في الكويت رغبةً بِسَبْقِ المنافسين، وخوفاً من اختلاف أسعار الصرف.

ففي هذه الحالة، إذا نشأ نزاع بين التاجر الأجنبي المُصدِّر والتاجر الكويتي المستورد، وقام التاجر الكويتي بالطعن في صحة المستندات الالكترونية التي أرسلها التاجر المُصدِّر، فما هي القواعد التي ستَحكُمُ هذا النزاع؟

سينظر القاضي هنا أولاً إلى قانون التجارة فلا يَجِدُ ما يُشيرُ إلى المستندات الالكترونية، ثم يرجع للعرف التجاري فلا يجد أيَّ عرفٍ ثابتٍ وواضحٍ وأكيدٍ يُشيرُ إلى قبول التوقيع الالكتروني غير المُصدَّق في مجتمع التجار الكويتيِّين.

فيَضطرُّ القاضي للرجوع إلى قانون التعاملات الالكترونية الذي نصَّ في المادة 18 منه على اعترافه بحجية التوقيع الالكتروني المُصدَّق (المحمي) واعتباره حجَّةً مثل التوقيع الكتابي، أمَّا بالنسبة للتوقيع الالكتروني العادي فلم ينكرْ القانون أثره وفق تقدير القاضي للظروف؛ أي أنَّه مُجرَّد قرينةٍ تخضع لحيثياتٍ وظروفٍ، وليس مساوياً للحجية الكتابية.

بالتالي، قد يرفض القاضي حجية مستندات البضائع التي قام التاجر الأجنبي المُصدِّر بتوريدها إلى الكويت نظراً لكون التوقيع الالكتروني الموجود عليها غير مُصدَّقٍ.

في هذه الصورة يَظهرُ التعارض الكبير بين ماهية التجارة الالكترونية التي نشأت على أساس المرونة والسرعة، وبين قانون التعاملات الالكترونية الذي يُعتبرُ بمثابة قواعدٍ عامةٍ لا تتناسب مع طبيعة التجارة الالكترونية.

فهنا كيف للتجَّار الأجانب أن يثقوا مرَّةً أخرى بالتعامل بالتجارة الكويتية في ظل البيئة التشريعية غير المُتخصِّصة، هل يمكن اعتبار هذه التجارة محلَّ «ثقةٍ» «Trust»؟ [3]

3

وبالنتيجة، فإنَّ البيئة التشريعية غير المُتناسبة مع التجارة الالكترونية في الكويت -حتى فيما يخصُّ قانون التعاملات الالكترونية- أصبحت تُشكِّل مناخاً طارداً للاستثمار في مجال التجارة الالكترونية.

[3] أنظر الصورة رقم 3، رابط:
https://i.pinimg.com/originals/3b/c2/74/3bc274ebed745f2ea41e84d638ca3b66.jpg (15-7-2020)

فهل كان يجب على القاضي – وفق المثال– أن يَعتمدَ على العرف التجاري الالكتروني، هل يُمكن اعتبار الأعراف الالكترونية هي الحلُّ لملء ثغرات القانون في البيئة التكنولوجية؟

هل يكمن الحل في تطبيق العرف التجاري الالكتروني؟

كانت الإحالة على العرف –كمصدرٍ من مصادر التشريع للوقائع التجارية– طوق النجاة للعديد من الاتفاقات التجارية المرنة التي لا تتوافق مع القواعد العامة.

فعلى سبيل المثال، هناك عقودٌ في عالم التجارة تقوم على معنى تحويل الديون التجارية: «فاكتورينغ» «Factoring»، هذه العقود تحتوي على ثلاثة أطراف، «التاجر صاحب العمل» «Entrepreneur» الذي يَبيعُ بضاعته بالتقسيط وهو الدائن لزبائنه، ثم «شركة تحويل الديون» «Factor» التي ترغب بنقل الحق بالدين إليها، وأخيراً «العميل» «Client» وهو الشخص المَدين الذي قد يكون مدني أو تاجر قام بشراء بضائع بالتقسيط[4].

4

فهنا يقوم التاجر الدائن لزبائنه بنقل حقِّه في هذه الديون إلى شركة شراء الديون، وهنا لا يتمُّ نقل الحق بأسلوب تظهير الأوراق التجارية؛ لأنَّ ديون البيع بالتقسيط قد تكون ثابتةً بموجب فواتيرٍ عاديةٍ.

ففي حال خضوع عقد الفاكتورينغ مثلاً للقواعد العامة، كان سيتمُّ تكييفه كعقد بيع رغم أنَّه يحتوي على ثلاثة أطراف، أو تكييفه كحوالةٍ حق رغم أنَّها تحتاج إلى إجراءاتٍ شكليةٍ مثل التبليغ الرسمي والتي لا يتطلَّبها عقد الفاكتورينغ عادةً، أو تكييفه كحلولٍ رغم أنَّ نظام الحلول هو بالأساس نظامٌ مدنيٌّ يَعتمدُ على فكرة الصداقة لا التجارة.

أمَّا في حال خضوع عقد الفاكتورينغ للقانون التجاري، فكان سيتمُّ التفريق بين الأوراق التجارية التي يجري نقل الحق بها عبر التظهير المرن للأوراق، وبين الفواتير التجارية العادية التي لا يجوز تظهيرها.

بناءً عليه، فقد جاء استقرار العرف على قواعدٍ خاصةٍ بعقد الفاكتورينغ حتى تستقلَّ أحكام تنظيم هذا العقد عن القواعد العامة في القانون المدني والتجاري، وهكذا تتحقَّق العدالة التي تطلبها مجريات العرف التجاري المُستقرِّ.

---

[4] أنظر الصورة رقم 4، رابط:
https://lh3.googleusercontent.com/proxy/Hn1tGm569ncD5kg9C2rPPUvKYvQjpkE2Ngi0ysojgsdn2mE___lx7F4ZW7bSxp2RzvHqyt50HMM2z0Qq–QQmuvVluVXbEKcGiTNR8fk-GfernhurzFXTKa3hHKHdZ–uC7RI (15–7–2020)

وهكذا، نجد العرف التجاري هو المُنقِذُ لاستقرار التعاملات التجارية، ولكن هل يَنطبقُ هذا الأمر على التعاملات الالكترونية في الميدان التجاري؟

الحقيقة أنَّ مسألة استقرار العرف تحتاج إلى وقت، فالعرف يبدأ بالتشكُّل على صورةِ عادةٍ تجاريةٍ يجري التعامل على أساسها بين التجَّار، ثم تتحوَّل هذه العادة شيئاً فشيئاً إلى أصولٍ تجاريةٍ ملزمةٍ في المجتمع التجاري دون وجود أيِّ نصٍّ قانونيٍّ صريحٍ.

لقد استغرق تَشكُّل بعض الأعراف التجارية مئات السنين، مثل أعراف التجارة البحرية التي تُعتبر إحدى الجذور القديمة لفكرة القانون التجاري.

أمَّا بخصوص التجارة الالكترونية، فإنَّ المشكلة تكمن في أنَّ هذه التجارة مرتبطةٌ بالبيئة التكنولوجية التي تتطوَّر بشكلٍ جذريٍّ في حدود زمنية قصيرة لا تسمح باستقرار أعرافٍ تجاريةٍ واضحةٍ.

وفي نفس الوقت، لا يمكن لقاضي الموضوع الاستناد على العرف إلاَّ إذا كان مستقراً بشكلٍ واضح لا يقبل الشكَّ، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن التعاملات الالكترونية التي تنتقل بين أجيالٍ الهواتف الذكية والشبكات عبر تغييراتٍ جذريةٍ ومتسارعةٍ.

وقد لاحظت محكمة ولاية نيويورك منذ عام 2004 وجود «تقاليد الكترونية» «Electronic Traditions» بدأت تتشكَّل من خلال التعامل[5]، حيث تَعتمدُ هذه التقاليد على تغيير أسلوب التقاليد الكلاسيكية***؛ وبالقياس، يمكننا استنتاج عدم ضرورة اشتراط التوقيع الالكتروني المحمي حتى يحظى التعامل التجاري بحجية الإثبات الكتابية قياساً على إمكانية إثبات الالتزام التجاري بجميع وسائل الإثبات (تقاليد الكترونية).

5

فإذاً مشكلة العرف في التجارة الالكترونية هو عدم وجود بيئةٍ مُستقرَّةٍ حتى يتكرَّر أسلوب الكتروني في التعامل ثم ينتقل من مفهوم العادة التجارية إلى العرف الملزم، ليس لأنَّ التجارة الالكترونية هي تجارةٌ حديثةٌ، بل لأنَّ ماهيتها مُرتبطةٌ بالتغيير الجذري المستمر.

---

[5] أنظر الصورة رقم 5، رابط:
https://oomscholasticblog.com/sites/default/files/styles/edie-list-scale-crop/public/HolidaysTraditionsCover.png?itok=PHv1QLMF (15-7-2020).

*** «At times it has come from the classical tradition, and now it includes music that comes from the electronic tradition and from manipulating the forms of folk traditions and other ways». See: Strange Music, Inc. v. Strange Music, United States District Court, S.D. New York, July 1, 2004.

هل يستطيع قانون جرائم تقنية المعلومات إعادة الثقة للتجارة الالكترونية؟

يبدو أنَّ واقع الثغرات القانونية هو البيئة الخصبة دائماً للقيام بالجرائم، حيث يسعى المحتال مثلاً إلى القيام بفعلٍ يَجلبُ له منفعةً سهلةً ومضمونةً وسريعةً، في الوقت الذي ستجد النيابة العامة عناءً كبيراً حتّى توصف فعله على أركان التجريم.

والسبب هو أنَّ القاعدة الأولى في القانون الجزائي تستمدُّ مفعولها من الدستور؛ حيث لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بنص قانوني.

6

حيث إنَّ المشكلة الحقيقة بخصوص تجريم الاحتيال الالكتروني هو أنَّ النيابة العامة ستجد نفسها أمام نصوص التجريم والعقاب الخاصَّة بجريمة الاحتيال التقليدية، في الوقت الذي تكون كلُّ الأفعال التي تُشكِّل الجريمة أفعالاً افتراضية لا دليلاً مادياً عليها؛ ولهذا فقد أشارت المحكمة العليا الأمريكية في دعوى تخص شركة سوني Sony منذ عام 1984 إلى ضرورة انتباه المحاكم إلى: «الابتكارات التكنولوجية الرئيسية»[6] «Major Technological Innovations»[****].

وبغضِّ النظر عن جرائم الاختراق أو حذف البيانات أو انتهاك الخصوصية، فإنَّ التجارة الالكترونية لن تنال الثقة فيما بين المستهلكين والتجار إن لم تكافحْ ممارسات الاحتيال التي تجري بالمفهوم التقليدي ولكن بالأساليب الالكترونية.

- حيث نجد المواقع الالكترونية للبيع بالتجزئة تُقدِّم بضائعاً تقلُّ جودتها عمَّا هو موجود وفق الصور، أو تطلب من الزبائن مبالغاً إضافيةً عند الاستلام، أو تحصل على مجموعةٍ من المبالغ كثمنٍ لبضائعها ثم تختفي.

مثل وقائع الاحتيال هذه موصوفةٌ بالنص العام لتجريم الاحتيال، لكن مسألة فرض العقوبة وردع المُحتال تبقى مسألةً شائكة على أرض الواقع؛ لأنَّ المواقع الالكترونية المشبوهة لديها خبرةٌ في التملُّص من الملاحقة، حيث تقوم بإجراءاتٍ استباقيةٍ تمنع من الوصول للفاعلين أو تجعل من الأدلَّة التي يملكها الضحية غير ذات قيمة.

فمن الممكن أن يسبق الدخول لموقع البيع بالتجزئة رسالةٌ بسيطةٌ مفادها أنَّ المستهلك موافقٌ على: «تعليمات المَوْقِع»، فيقوم المستهلك بالضغط على خانة «موافق» دون حتى أن

---

[6] أنظر الصورة رقم 6، رابط:
https://i.pinimg.com/originals/03/af/3b/03af3b9f679b102778d4f32ed854447e.jpg (15-7-2020).

**** Sony Corp. of America v. Universal City Studios, Inc., Supreme Court of United States, January 17, 1984

يقرأ هذه التعليمات، في الوقت الذي تكون فيه هذه التعليمات عبارةٌ عن صك البراءة للمَوْقِع من جميع جرائم الاحتيال التي يرتكبها.

- أمَّا بخصوص التاجر المحتال في التجارة الالكترونية، فيستطيع استغلال ثغرات قانون التعاملات الالكترونية حتى يُحقِّق مكاسباً طائلةً عبر الاحتيال على باقي التجَّار ضمن بيئة التجارة الالكترونية، ذلك بفعل انتشار عنصر الثقة بين التجار.

بل إنَّ التاجر سيقوم بالممارسات الاحتيالية ذاتها التي ذكرها قانون الجزاء ولكن بأسلوب الكترونيٍّ عن بُعد مُستغلاً طبيعة المرونة والثقة في مجتمع التجارة، وهو الأمر الذي يَصْعُبُ بل يستحيل إثباته بالمستندات الالكترونية غير المصدَّقة وفق أحكام قانون التعاملات الالكترونية المدني.

بناءً عليه، فإنَّه لا يمكن الاعتماد على قانون الجزاء لاستعادة الثقة في التجارة الالكترونية؛ لأنَّ قانون القواعد التي ستنطبق على الوقائع الالكترونية هي إمَّا قواعد الجزاء العامة التقليدية التي لا تتناسب مع الواقع الافتراضي أو قواعد التعاملات الالكترونية العامة التي لا تتناسب مع البيئة التجارية، فما هو الحل؟

الحل يكمن في تشريعات تزرع المرونة والثقة بالتجارة الالكترونية

في النهاية، يبدو أنَّ بطء العملية التشريعية الذي كانت تعاني منه الكويت بالأساس، بالإضافة إلى غموض العادات والأعراف التجارية في الفضاء الالكتروني، يَفرضُ على المُشرِّع الكويتي مهمَّةً تشريعيةً ثقيلةً ومُتخصِّصةً.

7

هذه المهمَّة هي صياغة قانون تجارة الكترونية يُراعي طبيعة التعاملات الالكترونية الهادفة إلى تحقيق الربح[7]، ليس من حيث أنَّها مرنةً وسريعةً، بل لأنَّها تحتاج إلى بيئةٍ تنظيميةٍ جديدةٍ بشكلٍ جذريٍّ، تتناسب مع ضرورة فرض الثقة في فضاءٍ مفتوحٍ من جهة، وضرورة فتح المجال لتطبيق قواعد تراعي الثقةَ بين التجار من جهة أخرى.

كما أنَّه على القضاء أن يستوعِبَ مرونة الفضاء الالكتروني، وأن يَعترفَ بالعادات والأعراف التي تشكَّلت منذ نشوء مفهوم الشبكات والعمل عن بعد؛ فمثلاً ناقشت محكمة ولاية كنتاكي Kentucky الأمريكية عام 2019 فكرة الموظف الذي يُراقِب العمل عن بعد في مدينة Louisville

[7] أنظر الصورة رقم 7، رابط:
https://2.bp.blogspot.com/-hrjX5M8gXyY/V___Zaj0FtAyI/AAAAAAAABA8/8DmIw2v6Kj0bW81B-Uet___ZqEkg___b80idQCLcB/s640/ecommerce-legal-requirements.jpg (15-7-2020)

– ولاية كنتاكي في الوقت الذي يقطن فيه في ولايةٍ أخرى، حيث يمكن اعتبار هذا الموظف عن بُعد على أنَّه يعمل داخل ولاية إنديانا ويخضع لقوانينها وفق أحكام عصر التكنولوجيا*****.

إلاَّ أنَّ هذه المهمة التشريعية-القضائية بحاجةٍ إلى استرشادٍ بالخبرات الدولية، حيث إنَّ قواعد ضبط التكنولوجيا في المجال المدني والتجاري قد تشكَّلت منذ فترة في الدول المُنشِئَةِ والحاضِنَةِ لها، الأمر الذي دفع لجنة الأونسترال إلى اقتراح قوانينٍ نموذجيةٍ في المجال الالكتروني.

بناءً عليه، سيكون موضوع مقالنا القادم هو كيفية الاستفادة من قوانين الاسترشاد الدولية ضمن الصياغة التشريعية الكويتية إن شاء اللّه.

***** «in the technology age, if you are monitoring at this level the Louisville NGT's offices, with the computer systems and programs in place, then you are working within the State». See: Charles v. NGT CORPORATION, United States District Court, W. D. Kentucky, Louisville Division, March 21, 2019